

رئيس الهيئة

٩٧١١  
قرار رقم (٢٠٢٣) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١

بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط  
إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة  
التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنئين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يعاد قيد وسيط التأمين الذي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وبنفس رقم القيد السابق وذلك لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار كما هو موضح قرین اسمه :

الاسم	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
حسين فهمي عسran عبد المنعم	١٠١٧٢	فايديٰ للوساطة في التأمين	٢٤٨٠٨٢٥٠١٠٢١١٧

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د. محمد فريد صالح